الأمم المتحدة

A/74/318

الجمعية العامة

Distr.: General
20 August 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أنييس كالامار، المقدَّم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٨/٧١.

* A/74/50.

** قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي للتمكن من تضمينه أحدث المستجدات.

060919 030919 19-14111 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصـــة لمجلس حقوق الإنســـان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

تطبيق عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب وتقديم المساعدة القنصلية من دولة الأصل

موجز

يركز هذا التقرير على تطبيق عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب وتقديم المساعدة القنصلية من دولة الأصـل. وهو يحاجج بأن إمكانية الاتصـال بالجهات القنصـلية حق من حقوق الإنسـان يفرض التزامات متميّزة ولكن متكاملة على كل من الدولة القائمة بالمحاكمة ودولة الأصـل وأن عدم قيام دولة الأصل بتقديم المساعدة القنصلية الكافية يمثل انتهاكا لمسؤوليتها عن حماية الحق في الحياة. ويتضمن الفرع الأخير من التقرير مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القنصلية الكافية.

أولا – مقدمة

١ – تقدم المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٧١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٥. ويركز تقريرها المواضيعي على تطبيق عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب وعلى تقديم المساعدة القنصلية[١].

ثانيا – عقوبة الإعدام والمساعدة القنصلية

ألف – الطابع الإلغائي للقانون الدولي

٢ – تندرج عقوبة الإعدام في نطاق ولاية المقررة الخاصة لأن فرضها يعد إعداما تعسفيا يشكل انتهاكاً للمادة ٦ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذا فُرضت خرقاً لأي حكم من أحكام العهد[٢].

٣ – وتشاطر المقررة الخاصة الرأي الفردي في *قضية جدج ضد كندا* التي تناولتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣[٣]، وهو أن:

> ”العهد يسمح لها [الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام] مواصلة تطبيق عقوبة الإعدام. وينبغي ألا يفسَّر هذا ’الإعفاء‘ للدول الأطراف على أنه تبرير لحرمان الأفراد من الحياة، ولو حُكم عليهم قانونا بالإعدام، ولا يجعل تنفيذ عقوبة الإعدام قانونيا بالمعنى الدقيق للكلمة“.

٤ – وفي عام ٢٠١٨،خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضوح إلى أنه ”لا يمكن التوفيق بين عقوبة الإعدام والاحترام الكامل للحق في الحياة، فإلغاؤها مستصوب وضروري، على السواء، لتعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان“.[٤] ومن ثم، فإن عقوبة الإعدام تشكل بالفعل انتهاكا للحق في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وترقى فعلا إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بموجب المادة ٧. وهناك استثناءات للدول الأطراف التي أبقت على عقوبة الإعدام، شريطة أن تطبق عقوبة الإعدام ضمن معايير صارمة، أي ألا تنفَّذ إلا في أشد الجرائم خطورة وبطريقة تسبب أقل قدر ممكن من المعاناة.[٥] وتفهم فئة ”أشد الجرائم خطورة“ الآن على أنها لا تشمل إلا القتل وتحديداً جريمة القتل المتعمد (A/67/275، الفقرة ٣٥).

---

(١) تود المقررة الخاصة أن تشكر زارا براولي، وكيان بوكس من شركة QEB Hollis Whiteman القانونية؛ ومنظمة ريبريف لحقوق الإنسان؛ وصوفيا خاراميو أوتويا، وكونال مالوري على دعمهم؛ وتود أيضا أن تشكر جميع من شارك في اجتماع الخبراء الذي عُقد بشأن هذا الموضوع في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(٢) انظر التعليق رقم ٣٦ (٢٠١٨) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/GC/36، الفرع الرابع.

(٣) انظر CCPR/C/78/D/829/1998، التذييل، الرأي الفردي ألف.

(٤) CCPR/C/GC/36، الفقرة ٥٠.

(٥) انظر Supreme Court of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, The Death Penalty Project (intervening), *El Gizouli (AP) (Appellant) v. Secretary of State for the Home Department (Respondent)*, Case No. UKSC 2019/0057.

٥ - وترى المقررة الخاصة أنه ينبغي النظر إلى القانون الدولي، على أقل تقدير، على أنه إلغائي تدريجياً لعقوبة الإعدام، بمعنى أنه يقتضي من الدول الابتعاد عن عقوبة الإعدام، على الأقل، مع مرور الزمن، إن لم يكن فورا، (انظر A/67/275، الفقرات ٣٩-٤٢ و A/69/265، الفقرة ٩٠).

٦ - ومن المبادئ المقبولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف (بما في ذلك البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام) ألا تزيد معدل أو مدى تطبيق عقوبة الإعدام.[٦] وفي الواقع، يلزم عليها، على أقل تقدير، أن تخفض تدريجيا عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام. وتنص المادة ٦ (٦) من العهد أيضا على أنه ''ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف''.

٧ - وعلى الصعيد الإقليمي، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٠، على أنه نظرا لأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صيغت قبل ٦٠ عاما، فقد حدث تطور نحو الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في القانون والممارسة في جميع الدول الـ ٤٧ الأعضاء في مجلس أوروبا. وهذا الزخم نحو إلغاء عقوبة الإعدام يؤكد أنها، في ضوء المعايير المطبقة في الوقت الراهن، تشكل خرقا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية. وبالتالي، فإن منطقة مجلس أوروبا تعد الآن منطقة خالية تماما من عقوبة الإعدام[٧].

٨ - وفي الفقرة ٥٠ من التعليق العام رقم ٣٦، المعتمد في عام ٢٠١٨، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفقرة ٦ من المادة ٦ ''تعيد تأكيد الموقف القائل بأن الدول الأطراف التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام إلغاء كاملا ينبغي أن تكون على طريق لا رجعة فيه نحو الإلغاء الكامل لتلك العقوبة بحكم الواقع وبحكم القانون، في المستقبل المنظور... ويتعارض مع هدف المادة ٦ ومقاصدها أن تتخذ الدول الأطراف خطوات لزيادة معدل ومدى لجوئها إلى عقوبة الإعدام، أو لتخفيض عدد الحالات التي تمنح فيها العفو أو تخفف الأحكام''.

٩ - ومما يبعث على بالغ القلق أن بعض البلدان تعتزم استئناف تطبيق عقوبة الإعدام، مثل الفلبين، التي ألغتها في عام ٢٠١٦ وصدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد ترسخ تماماً أن الدول الأطراف التي ألغت عقوبة الإعدام، من خلال الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني، ممنوعة من العودة إلى تطبيقها[٨]. وتعتزم سري لانكا، رغم أنها أخذت بوقف طوعي لتطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٧٦، استئناف عمليات الإعدام للمعاقبة على الجرائم المتصلة بالمخدرات، وهو موقف يتعارض مع الالتزامات التي أعربت عنها سري لانكا في عدة مناسبات ويتنافى مع هدف ومقاصد المادة ٦ من العهد.

١٠ - ومما لا يقل إثارة للقلق أيضا أن الدول في كثير من الأحيان لا تحمي رعاياها المحتجزين في الخارج، من فرض عقوبة الإعدام، وتتعامل مع تقديم المساعدة القنصلية الكافية على أنه ''تقديري''، وبالتالي تعسفي في الممارسة العملية.

---

(٦) CCPR/C/GC/36، الفقرة ٥٠.

(٧) European Court of Human Rights, Fourth Section, *Al Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom*, Application No. 61498/08, Judgment, 2 March 2010, para. 120.

(٨) CCPR/C/GC/36، الفقرة ٣٤.

١١ - ويحاجج هذا التقرير بأن: (أ) إمكانية الاتصال بالجهات القنصلية حق من حقوق الإنسان، وتشمل الحق في الإخطار والحق في تلقي المساعدة القنصلية؛ (ب) هذا الحق يضع التزامات متميزة ولكن متكاملة على عاتق الدولة القائمة بالمحاكمة ودولة أصل المحتجزين؛ (ج) عدم قيام دولة الأصل بتقديم المساعدة القنصلية الكافية عند إخطارها بأن أحد رعاياها يواجه عقوبة الإعدام، يشكل انتهاكا لمسؤوليتها عن حماية الحق في الحياة.

باء - الرعايا الأجانب في قسم المحكوم عليهم بالإعدام

١٢ - إن تطبيق عقوبة الإعدام، كما تؤكده البيانات المتاحة، يمس الرعايا الأجانب، بمن فيهم المهاجرون، على نحو غير متناسب[٩]. ففي إندونيسيا، تفيد التقارير بأن ١٥ من بين عقوبات الإعدام الجديدة المسجلة في عام ٢٠١٨ وعددها ٤٨، كانت مفروضة على رعايا أجانب، وكلها بتهمة ارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات[١٠]. وفي ماليزيا، تفيد التقارير بأنه، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حُكم على ٥٦٨ من الرعايا الأجانب بالإعدام، ويشكلون ٤٥ في المائة ممن هم في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام[١١]. وفي نهاية عام ٢٠١٧، أفادت التقارير بصدور حكم بإعدام خمسة من الرعايا الأجانب في سري لانكا. وفي عام ٢٠١٨، أُعدم ما لا يقل عن ٢٤ من الرعايا الأجانب في تايلند، وأربعة في فييت نام[١٢]. وتشير التقارير أيضا إلى أنه، في عام ٢٠١٧، ربما كان هناك حوالي ٦٠٠ من الرعايا النيجيريين في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام في بلدان بجنوب شرق آسيا، غالبيتهم بتهمة جرائم متصلة بالمخدرات. وفي المملكة العربية السعودية، تفيد التقارير بإعدام ٧٨ من الرعايا الأجانب خلال عام ٢٠١٨، معظمهم لارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات، وذلك في مقابل ٧١ من مواطني البلد[١٣]. وفي العراق، صدر عدد من الأحكام بالإعدام ضد رعايا أجانب بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي. وفي الإمارات العربية المتحدة، كانت ثماني نساء من بين النساء التسع في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام من المهاجرات العاملات في المنازل. وفي موريتانيا، في نهاية عام ٢٠١٦، أفادت التقارير بأن ١١ من بين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وعددهم ٧٧ كانوا من الرعايا الأجانب. وفي نهاية عام ٢٠١٧، أُعدم أربعة من الرعايا الأجانب في نيجيريا؛ وثلاثة في زامبيا؛ وستة في اليابان؛ وخمسة في الكويت[١٤]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، طُبقت عقوبة الإعدام على عدد من الرعايا الأجانب، منهم المواطنيْن المكسيكييْن روبرتو راموس مورينو وروبين كارديناس راميريز، اللذين حُرم كلاهما من الحق في المساعدة القنصلية بعد إلقاء القبض عليهما.

١٣ - وفي التعليق العام رقم ٣٦، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أي تطبيق تمييزي لعقوبة الإعدام يعد تعسفيا ويشكل انتهاكا للحق في الحياة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

(٩) Carolyn Hoyle and Giada Girelli, “The Death Penalty for Drug Offences: Foreign Nationals”, Harm Reduction International, Briefing Paper, March 2019.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) منظمة العفو الدولية: *أحكام الإعدام وتنفيذ أحكام الإعدام في عام ٢٠١٨* (لندن ٢٠١٨).

(١٢) منظمة العفو الدولية: *أحكام الإعدام وتنفيذ أحكام الإعدام في عام ٢٠١٦* (لندن ٢٠١٦).

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) منظمة العفو الدولية: *أحكام الإعدام وتنفيذ أحكام الإعدام في عام ٢٠١٧* (لندن ٢٠١٧).

والسياسية[١٥]. وسلط الأمين العام الضوء على مسألة تطبيق عقوبة الإعدام تطبيقاً تمييزياً على الرعايا الأجانب في تقريره لعام ٢٠١٧ عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (A/HRC/36/26). وأشير في ذلك التقرير إلى أن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج يمكن أن يتأثروا على نحو غير متناسب بفرض عقوبة الإعدام عليهم، وأن الحصول على المساعدة القنصلية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، جانب هام في حمايتهم. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الموقف مرة أخرى عام ٢٠١٨ عندما لاحظت أن ”القعود على إبلاغ الرعايا الأجانب بصورة عاجلة بحقهم في إشعار هيئاتهم القنصلية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بحيث يؤدي ذلك إلى الحكم عليهم بالإعدام [...] يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية“[١٦]. وفي هذا الصدد، أهابت الجمعية العامة أيضا بجميع الدول، في قرارها ١٨٧/٧١ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية فيينا، وبخاصة احترام الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية.

١٤ - وقد حسم القانون الدولي (وإن لم يكن الحال كذلك دائما في الممارسة العملية) الفكرة القائلة بأن الدولة القائمة بالمحاكمة ملزمة بموجب القانون الدولي بإخطار المحتجزين الأجانب بحقهم في الحصول على المساعدة القنصلية. وليس الحال ذلك فيما يتعلق بالتزامات دولة الأصل. ويتصدى هذا التقرير لهذه الثغرة ببيان أن دول الأصل ملزمة بتقديم المساعدة القنصلية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصوصا لا حصرا، عندما يوجد احتمال لانتهاك الحق في الحياة. وينطبق هذا التحليل أيضا على الحقوق الأخرى التي يمكن أن تتعلق بحالات عدم تقديم المساعدة القنصلية. ويتماشى هذا النهج مع الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللتين اعترفتا كلتاهما بانطباق الالتزامات في مجال حقوق الإنسان على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين[١٧].

جيم - واجب حماية الحق في الحياة

١٥ - الحق في الحياة حق أساسي معترف به عالميا، ينطبق في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح أو غيره من الطوارئ العامة. وهو قاعدة من القواعد الآمرة وتحميه المعاهدات الدولية والإقليمية، والقانون الدولي العرفي، والنظم القانونية الداخلية.

١٦ - ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها ”بحكم القانون“. ويشمل ذلك الالتزامَ بإنشاء المؤسسات والإجراءات الكافية لمنع الحرمان من

(١٥) CCPR/C/GC/36، الفقرة ٤٤.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢. أنظر أيضاً: “The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law”, Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion of 1 October 1999, para. 137.

(١٧) انظر *X v. Federal Republic of Germany* (1965), European Commission on Human Rights; see *X v. United Kingdom* (1977), European Commission on Human Rights; see *V v. Denmark* (1993), European Commission on Human Rights; see *Case of Al-Skeini and Others v. The United Kingdom* (2011), European Court of Human Rights انظر أيضا A/38/40, annex XIV, para. 6.1.

الحياة تعسفاً: إذ يقع على عاتق الدول الأطراف التزام ببذل العناية الواجبة لاتخاذ تدابير إيجابية معقولة لا تفرض عليها أعباء غير متناسبة، ردا على تهديدات فعلية متوقعة للحياة.

١٧ - ووضع مبدأ بذل العناية الواجبة المنطبق في الحماية من القتل غير المشروع مجموعة من المحاكم في جميع أنحاء العالم ويقيَّم تنفيذها على أساس ما يلي: (أ) مقدار ما تعرفه الدولة أو ما ينبغي أن تكون عارفة له؛ (ب) مخاطر أو احتمال وقوع أذى متوقع؛ (ج) جسامة الأذى.[١٨]

١٨ - وينطبق التزام الدولة بالحماية على جميع الأجهزة والمؤسسات الحكومية[١٩] ومن ثم على المسؤولين القنصليين. وفيما يتعلق بالتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية، يوجد الموظفون القنصليون في موقف فريد. فأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تعطي القنصليات الحق في تقديم مساعدة قيمة إلى رعاياها في التعامل مع تعقيدات النظم الخارجية غير المألوفة لديهم. ولهذه المساعدة أهمية خاصة في الحالات التي تكون فيها حقوق الإنسان الأساسية عرضة للخطر، مثل إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام.

١٩ - وأفادت المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٩، بأن واجب الدول في الحماية يجوز تطبيقه خارج الحدود الإقليمية. كما أوضحت ذلك لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٦، الذي خلصت فيه إلى أن واجب الدولة في الحماية ينطبق على ”جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، أي جميع الأشخاص الذين تمارس سلطة أو سيطرة فعلية على تمتعهم بالحق في الحياة. ويشمل ذلك الأشخاص الموجودين خارج أي إقليم تسيطر عليه الدولة سيطرة فعلية، والذين يتأثر حقهم في الحياة، مع ذلك، بأنشطتها العسكرية أو غيرها، بطريقة مباشرة يمكن توقعها على نحو معقول“[٢٠].

دال - تلقي المساعدة القنصلية كحق من حقوق الإنسان

٢٠ - يتعرض السجناء والمحتجزون، بشكل خاص، لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية. إلا أن الأشخاص الذين يواجهون اتهامات خارج بلدانهم يجابهون تحديات إضافية بسبب عدم درايتهم بالنظام القانوني والثقافة واللغة والبيئة[٢١]. وقد يجهل الرعايا الأجانب حقوقهم عند إلقاء القبض عليهم، مثل الحق في عدم تجريم الذات أو الحق في التزام الصمت أو حقهم في الاستعانة بمحام وتلقي المساعدة القنصلية. وقد يُطلب منهم التوقيع على اعترافات مكتوبة بلغة لا يستطيعون قراءتها. وفي كثير من الأحيان، لا تتاح لهم إمكانية الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية اللازمة لكفالة مشاركتهم المجدية في إجراءات المحاكمة. وقد يفتقرون إلى إمكانية الاتصال بشبكة دعم محلية، مثل أفراد الأسرة، للمساعدة على التعامل مع الإجراءات القانونية أو على تغطية تكاليف الدفاع القانوني الفعال أو توفير الدعم العاطفي. أما الأصدقاء الذين هم أيضا من الأجانب أو المهاجرين، فقد يعزفون عن تقديم الدعم أو الإدلاء بالشهادة لصالحهم أو

(١٨) European Court of Human Rights, *Osman v. The United Kingdom*, Case No. 87/1997/871/1083, Judgment, 28 October 1998, paras. 32–33.

(١٩) CCPR/C/GC/36، الفقرة ١٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٣ و ٦٦.

(٢١) المرجع نفسه؛ و Giada Girelli, *The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2018* (London, Harm Reduction International, 2019).

ربما يخشون ذلك؛ وتتفاقم هذه المشكلة إذا كان الشهود من المهاجرين ”غير النظاميين“. وفي حالة إعدام الرعايا الأجانب، فإن حقوقهم الأخيرة قد تُنتهك هي الأخرى، بما في ذلك حق أسرهم في إخطارها بإعدامهم وفي استلام رفاتهم.

٢١ - وتجتمع هذه الوقائع على الرعايا الأجانب لتضعهم في ظروف غير مواتية بطبيعتها(٢٢). ولا يكفي مجرد أن يفيد الشخص أنه من الرعايا الأجانب لكي يتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها رعايا الدولة التي تجرى فيها المحاكمة. ويجب أن تقترن هذه الحقوق بحقوق أخرى لتمكين الأجانب من المثول أمام المحكمة ”على قدم المساواة مع المواطنين“(٢٣).

٢٢ - وأعربت المحاكم الدولية والإقليمية والخبراء مرارا وتكرارا عن رأي مفاده أن الإخطار القنصلي والمساعدة القنصلية يمثلان الحد الأدنى لضمان المحاكمة العادلة في القضايا التي يمكن أن تصدر فيها أحكامٌ بالإعدام وأن المحتجزين الأجانب لهم الحق في تلقي المساعدة القنصلية(٢٤).

٢٣ - وقد أقرت محكمة العدل الدولية بالحصول على المعلومات القنصلية كحق من الحقوق الفردية. فقد أفادت المحكمة في أحكامها الصادرة في قضايا *لاغراند* و*أفينا* و*جادهاف* أن المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد أنشأت حقوقا فردية للمحتجزين أو الذين يواجهون اتهامات خارج بلدهم. وفي قضية *لاغراند*، قررت المحكمة أن ”الفقرة ١ من المادة ٣٦ تنشئ حقوقا فردية للشخص المحتجز بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة للدولة الموفدة“(٢٥). وفي قضية *أفينا*، تناولت المحكمة أيضا الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الدولة الموفدة، فقد ذكرت أن ”انتهاكات حقوق الفرد بموجب المادة ٣٦ قد تنطوي على انتهاك لحقوق الدولة الموفدة وأن انتهاكات حقوق تلك الأخيرة قد تنطوي على انتهاك لحقوق الفرد“(٢٦).

٢٤ - وفي عام ٢٠١٩، في قضية تتعلق بالهند والباكستان، ربطت محكمة العدل الدولية، للمرة الأولى، ربطا مباشرا بين حالات الحرمان من الاتصال بالجهات القنصلية وتلقي المساعدة القنصلية في القضايا التي تصدر فيها أحكام بالإعدام، والحقوق في محاكمة عادلة مما يشير إلى أن تلقي المساعدة القنصلية يشكل حقا من حقوق الإنسان؛

---

(٢٢) انظر S. Adele Shank and John Quigley, “Foreigners on Texas’s death row and the right of access to a consul”, *St. Mary’s Law Journal*, vol. 26, No. 3 (1995)

(٢٣) Inter-American Court of Human Rights, *The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law, Advisory Opinion OC-16/99*, 1 October 1999, see concurring opinion of Judge Sergio Garcia Ramirez, p. 2، انظر الرأي المؤيد للقاضي سيرجيو غارسيا راميريز، الصفحة ٢. [محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ”الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة“].

(٢٤) Quigley, John, *Foreigners on America’s Death Rows: the legal combat over access to a consul* (Cambridge University Press, 2018), “The Obligation of Countries of Origin”, pp. 222–225.

(٢٥) *LaGrand Case (Germany v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001*, p. 466, para. 89 [محكمة العدل الدولية، قضية لاغراند (*ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)].

(٢٦) *Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2004*, para. 40. [محكمة العدل الدولية، أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (*المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)].

”ترى المحكمة أن انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، وما يخلفه من آثار على مبادئ المحاكمة العادلة، ينبغي أن يخضع للدراسة الوافية والمعالجة الملائمة أثناء عملية المراجعة وإعادة النظر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تخضع أي حالات محتملة للتحيز وما يترتب عليه من آثار على الأدلة وحق المتهم في الدفاع لتمحيص دقيق أثناء المراجعة وإعادة النظر“[٢٧].

٢٥ - وأقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالحق في الحصول على المعلومات القنصلية كحق من حقوق الإنسان، وذلك في رأي استشاري أبدته في عام ١٩٩٩ وخلصت فيه إلى أن ”المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تمنح المواطن الأجنبي المحتجز حقوقا فردية تقابل الواجبات الملازمة للدولة المضيفة“. واعترفت بالحق في الحصول على المعلومات القنصلية كجزء من مجموعة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخلصت إلى أن ”عدم مراعاة حق المواطن الأجنبي المحتجز في الحصول على المعلومات، المعترف به في المادة ٣٦ (١) (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، يمس بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة؛ وفي ظل هذه الظروف، يشكل فرض عقوبة الإعدام انتهاكا لحق الشخص في عدم سلب حياته بشكل تعسفي“[٢٨].

٢٦ - وأقرت الجمعية العامة بأهمية تقديم المساعدة القنصلية إلى الرعايا الأجانب المحتجزين في الخارج، حيث دعت جميع الدول إلى الامتثال للالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واحترام حق المواطنين الأجانب في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في حال تحريك إجراءات قانونية ضدهم[٢٩]. وتنص المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام على أنه ينبغي، عند النظر فيما إذا كانت الإجراءات القانونية توفر كافة الضمانات الممكنة لضمان محاكمة عادلة، توجيه الاهتمام الواجب إلى مسألة ما إذا كان قد تم إبلاغ الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة قد يعاقب عليها بالإعدام، أو المتهم بارتكابها، بحقه في الاتصال بممثل قنصلي[٣٠].

٢٧ - وأيدت الجمعية العامة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في قرارها ١٧٥/٧٠ بوصفها قواعد ينبغي أن تراعى في جميع البلدان. وتتناول القاعدة ٦٢ حالة السجناء من الرعايا الأجانب على النحو التالي: ”يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثِّلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها“ وتضيف أنه ”يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثِّلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثِّل الدبلوماسي للدولة المكلَّفة برعاية مصالحهم أو بأيَّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص“.

---

(٢٧) International Court of Justice, *Jadhav (India v. Pakistan), Judgment of 17 July 2019, I.C.J. Reports 2017*, para. 145. [محكمة العدل الدولية، جادهاف (*الهند ضد باكستان*)].

(٢٨) Inter-American Court of Human Rights, *The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law*, *Advisory Opinion OC-16/99*, 1 October 1999, paras. 84 and 137. [محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ”الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة“].

(٢٩) القرار ١٨٦/٦٩، الفقرة ٥ (ب)؛ وانظر أيضا A/70/304.

(٣٠) A/HRC/24/18، الفقرة ٥٢.

٢٨ - وفي عام ٢٠١٤، خلص الأمين العام أيضا إلى أنه ”بموجب القانون الدولي، يؤدي الحرمان من الحق في الإخطار القنصلي إلى انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة ويشكل إعدام مواطن أجنبي حُرِم من حقه في الخدمات القنصلية سلباً تعسفياً للحياة، في انتهاك للمادتين ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية“[٣١].

٢٩ - وأقرت محاكم داخلية بالحق في تلقي المساعدة القنصلية في القضايا التي تصدر فيها أحكام بالإعدام، بما في ذلك المحاكم في ألمانيا والبرازيل وملاوي التي خلصت أيضاً إلى أن الأفراد يتمتعون بحقوق مبررة بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ففي عام ٢٠١٣، أشارت المحكمة الدستورية الألمانية إلى الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضيتي *لاغراند* و*أفينا*، فقررت أن المادة ٣٦ ”تنشئ حقا للمتهم“ قد يؤدي خرقه إلى انتهاك حق المدعى عليه في محاكمة عادلة[٣٢]. وفسَّرت المحكمة الاتحادية العليا في البرازيل أيضا المادة ٣٦ على أنها تمنح حقا فرديا في الحصول على المعلومات القنصلية والإخطار القنصلي، وأن الامتثال للمادة ٣٦ أمر أساسي لضمان احترام الإجراءات القانونية الواجبة. وخلصت المحكمة العليا في ملاوي كذلك في مناسبتين إلى أن الحق في الحصول على مساعدة قنصلية يستلزم حماية صارمة له[٣٣].

٣٠ - وما فتئت المحاكم المكسيكية مرارا وتكرارا نقول بأن الرعايا الأجانب الذين يدانون بارتكاب جرائم جنائية لهم الحق في تلقي المساعدة القنصلية والحصول على سبل الانتصاف القضائية من انتهاكات حقوقهم بموجب المادة ٣٦: ”لا يمكن النظر إلى الحق الأساسي في تلقي المساعدة القنصلية للرعايا الأجانب بوصفه مجرد شرط إجرائي. وعندما تقوم سلطة ما بمنع أحد الرعايا الأجانب من استكمال أوجه القصور [القانوني] من خلال الوسائل التي تتيحها له المادة ٣٦، .... فإن هذه السلطة لا تقيد الحقوق في الحصول على دفاع مناسب فحسب، بل تجعل من المستحيل تلبية هذه الحقوق بالكامل“[٣٤]. وأشارت المحكمة إلى أن المساعدة القنصلية تمثل وظيفة تختلف عن وظيفة المحامي أو المترجم الشفوي، إذ أن الموظفين القنصليين يعملون على ضمان أن يفهم رعاياهم حقوقهم القانونية فهما كاملا في سياق مجتمعهم وثقافتهم[٣٥]. وبالتالي، وفي حين أن عنوان اتفاقية فيينا لا يدل على أن الاتفاقية تتناول مسألة حقوق الإنسان، فإن الحقوق الممنوحة بموجب المادة ٣٦ تشكل مع ذلك ”حقوقا أساسية“[٣٦].

٣١ - ويُعتبر من قبيل الأمور المستقرة في القانون الدولي أن المساعدة القنصلية تشكل حقا من حقوق الإنسان وأن قيام الدولة القائمة بالمحاكمة بحرمان الشخص من هذا الحق يجعل فرض عقوبة الإعدام سلبا تعسفيا للحياة.

---

(٣١) A/HRC/27/23، الفقرة ٥٥.

(٣٢) Federal Constitutional Court of the Federal Republic of Germany, First Chamber of the Second Senate, Order No. 2 BvR 1579/11, 5 November 2013.

(٣٣) High Court of Malawi, *The Republic v. Lameck Bandawe Phiri*, 2017.

(٣٤) Suprema Corte de Justicia de México, *Amparo Directo en Revisión 517/2011 Florence Marie Cassez Crepin*, January 2013.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨٨ و ٨٩.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨١.

هاء – تقديم المساعدة القنصلية: التزام على الدولة الموفدة

٣٢ – إن هذا التقرير، إذ يذكّر أو يثبت أن (أ) فرض عقوبة الإعدام يشكل سلبا تعسفيا للحياة، (ب) والدول المبقية على عقوبة الإعدام يجوز لها أن تطبق عقوبة الإعدام في ظل قيود صارمة، (ج) وتلقي المساعدة القنصلية يشكل حقا من حقوق الإنسان، (د) والتقصير في إخطار المحتجزين الأجانب بحقهم في تلقي المساعدة القنصلية ينتهك التزامات الدولة القائمة بالاحتجاز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فإنه يركز على التزام دولة الأصل، ويؤكد أن قانون حقوق الإنسان يقتضي تقديم المساعدة القنصلية للأسباب المبينة أدناه.

٣٣ – أولا، في الحالات التي تستلزم اتخاذ إجراءات محددة لكي يترتب على حق معين أثرٌ مفيد، تشكل هذه الإجراءات التزامات طبيعية. ويترتب واقع الحق في تلقي المساعدة القنصلية على التزامين على أقل تقدير: التزام الدولة القائمة بالاحتجاز بإخطار المحتجزين بحقهم في تلقي المساعدة القنصلية والالتزام الواقع على كاهل الدولة الموفدة أو دولة الأصل بتزويد المحتجزين بمساعدة قنصلية كافية.

٣٤ – ثانيا، على النحو المبين أعلاه، يشكل تقديم المساعدة القنصلية ضمانا لمحاكمة عادلة، حيث يساعد على موازنة الصعوبات التي تواجه جميع المحتجزين الأجانب والتي تتفاقم بفعل الأشكال المتعددة من التمييز، مثل التمييز على أساس العرق أو وضع الهجرة أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية. ويمكن الاحتجاج بمسؤولية الدول عن الحماية خارج الحدود الإقليمية في الحالات التي تكون فيها دولة معينة قادرة على حماية الحق في الحياة ضد تهديد مباشر أو متوقع للحياة[٣٧]. ويستند البت فيما إذا كانت الدول قد تصرفت بمقتضى العناية الواجبة في الحماية من الموت غير المشروع إلى تقييم ما يلي: (أ) مدى ما يتوافر أو ينبغي أن يتوافر لدى الدولة من معرفة بالمخاطر؛ (ب) ومخاطر أو احتمال وقوع ضرر متوقع؛ (ج) وخطورة الضرر[٣٨].

٣٥ – وبالتالي، قد يقال إن دولة الأصل تتمتع بالولاية القضائية على مواطنيها المحتجزين في الخارج لأن إجراءاتها الرامية إلى توفير مساعدة قنصلية كافية لهم تؤثر بصورة مباشر على حقهم في الحياة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لدولة الأصل أن تحاجج بصورة مقنعة بأنها لا تدرك أن تلك المخاطر، بما فيها خطر عقوبة الإعدام: (أ) موجودة؛ (ب) أو تحدث ضررا متوقعا ومحتملا؛ (ج) أو، في حالة عقوبة الإعدام نفسها، تكون جسيمة للغاية بحكم أنها غير قابلة للإصلاح إطلاقا.

٣٦ – وتدرك المقررة الخاصة أن الالتزام الرئيسي بعدم القتل تعسفاً يقع على عاتق الدولة القائمة بالاحتجاز. إلا أنها تؤكد أن مسؤولية الدولة عن الحماية، بحكم طبيعتها، يُحتج بها ردا على الأفعال الضارة التي ترتكبها أطراف أخرى قد تكون الجهات الفاعلة من غير الدول أو جهات فاعلة من الدول الأخرى.

٣٧ – وتتعلق المسألة التالية بتقييم مدى ملاءمة وفعالية المساعدة القنصلية من حيث العبء الذي تفرضه على دولة الأصل[٣٩]. وفي حين أن توفير النطاق الكامل من الدعم القنصلي قد لا يكون أمرا

---

(٣٧) انظر CCPR/C/GC/36.

(٣٨) European Court of Human Rights, *Osman v. The United Kingdom, Case No. 87/1997/871/1083, Judgment, 28 October 1998*, paras. 32–33 [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان].

(٣٩) CCPR/C/GC/36، الفقرة ٢١: ”الدول الأطراف ملزمة من ثم ببذل العناية الواجبة لاتخاذ تدابير إيجابية معقولة، لا تفرض عليها أعباء غير متناسبة“.

ممكنا دائما، هناك خطوات معقولة يمكن لجميع الدول أن تتخذها لتوفير المساعدة الفعالة التي لا تشكل عبئا غير متناسب. ويبين الفرع الأخير من هذا التقرير الحد الأدنى من المتطلبات، استنادا إلى المساعدة التي تقدمها حاليا البلدان المتوسطة الدخل.

٣٨ - ثالثا، لا تؤيد المقررة الخاصة الفكرة القائلة بأن تقديم المساعدة القنصلية قد يشكل تدخلا قانونيا أو قد ينتهك الحظر المفروض على إنفاذ القوانين الوطنية في إقليم دولة أخرى دون موافقتها. ومن الناحية الإجرائية، ينبغي العمل على الحصول على موافقة الدولة القائمة بالمحاكمة، وينبغي أن يتبع تقديم المساعدة القنصلية إجراءات واضحة. ومع ذلك، من منظور موضوعي، لما كانت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تفرض التزاما واضحا على الدولة القائمة بالمحاكمة بإخطار دولة الأصل، ينبغي أن تكون الموافقة على تقديم المساعدة القنصلية بحكم المفترضة. وعلاوة على ذلك، يؤدي تقديم المساعدة القنصلية الكافية إلى تقليل العبء الملقى على عاتق الدولة القائمة بالمحاكمة الذي ينطوي عليه التقيد بقواعد الإجراءات القانونية الواجبة. ويؤدي تمويل المحامين، وتيسير الزيارات العائلية، وإجراء التحقيقات في مسألة التخفيف، ضمن جملة أمور أخرى، إلى تحقيق منفعة للدولة القائمة بالاحتجاز.

٣٩ - وينص القانون الدولي بشأن حماية الدبلوماسيين على استثناء لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة إذا كانت الدولة تتصرف على نحو يمنع حرمان رعاياها من العدالة[٤٠]. وفي حين أن الحماية الدبلوماسية تختلف عن الحماية القنصلية لأنها تتعلق بحقوق الدول لا الأفراد، فإن هناك مجموعة مقنِعة من القوانين تقول بأن هذا الاستثناء قد يسري أيضا على الحالات التي يواجه فيها الرعايا الأجانب حرماناً من العدالة[٤١].

٤٠ - رابعا، أوضحت محكمة العدل الدولية أنه لا يمكن لاعتبارات الأمن القومي أن تبطل التزام الدولة القائمة بالاحتجاز، بموجب المادة ٣٦ (١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بإخطار الفرد بالحق في المساعدة القنصلية دون إبطاء[٤٢]. والتفسير الوحيد الممكن لقصد المحكمة هو وجوب أن يحصل الرعايا الأجانب، في جميع القضايا، على الحماية القنصلية عند طلبها. ويترتب على ذلك منطقيا أنه لكي يسري حكم المحكمة، لا يمكن لدولة الأصل أن تقيد توفير المساعدة القنصلية بحجة الأمن القومي.

٤١ - وفي قضية ''جادهاف'' (*الهند ضد باكستان*)، أمرت محكمة العدل الدولية باكستان بأن تقدم ''إعادة نظر ومراجعة فعالتين لحكم الإدانة والعقوبة اللذين صدرا بحق المواطن الهندي كولبهوشان سودهير جادهاف'' الذي حُكم عليه بالإعدام بتهمة التجسس. وكان الغرض من هذه المراجعة القضائية هو تحديد ما إذا كان السيد جادهاف قد تضرر من الحرمان من حقوقه في الحصول على المعلومات القنصلية والإخطار القنصلي والاتصال بالجهات القنصلية، التي حُجبت عنه بحجة الأمن القومي. وأمرت المحكمة

---

(٤٠) *The Mavrommatis Palestine Concessions (Greece v. United Kingdom), Judgment, P.C.I.J., Series A, No. 2*, 30 August 1924, 12; *Factory at Chorzów (Germany v. Poland), Judgment, P.C.I.J., Series A, No. 17*, 13 September 1928; *Panevezys-Saldutiskis Railway Case (Estonia v. Lithuania), Judgment, P.C.I.J., Series A/B, No. 76*, 28 February 1939; *Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970*, p. 3, paras. 78–79.

(٤١) Alex Mills, "Rethinking jurisdiction in international law", *British Yearbook of International Law*, vol. 84, No. 1 (2014), pp. 187–239.

(٤٢) المرجع نفسه.

بأن تسمح باكستان للموظفين القنصليين الهنود، في إطار إجراءات الانتصاف ”بالاتصال به وترتيب تمثيله القانوني على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) و (ج) من المادة ٣٦“. ورأت المحكمة كذلك أن استمرار وقف التنفيذ الذي فرضته على باكستان في بداية الإجراءات يشكل ”شرطا لا غنى عنه للمراجعة وإعادة النظر على نحو فعال في الإدانة والحكم اللذين صدرا بحق السيد جادهاف“[٤٣].

٤٢ - والمقررة الخاصة على علم بممارسة بعض دول الأصل تجريد المدعى عليهم المحتجزين في الخارج من جنسيتهم، مما يبطل التزامها بالحماية، بما في ذلك عبر تقديم المساعدة القنصلية. ومع أن مناقشة هذه الممارسة تتجاوز نطاق هذا التقرير، فإن المقررة الخاصة تعتقد بأنها قد تشكل انتهاكا للحق في الحياة يؤثر مستقبلاً وبصورة مباشرة على حق الفرد في الحياة، وهو ظرف من المرجح إلى حد كبير أن يحدث إذا وُجهت للمتهمين اتهامات بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بالإعدام، مثل تلك الواردة في أحكام مكافحة الإرهاب.

٤٣ - خامسا، ترى المقررة الخاصة أن مسؤولية دول الأصل التي تقضي بتوفير المساعدة القنصلية تشكل قاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي على النحو المبين من تطبيق معيار لجنة القانون الدولي المتعلق بالقانون الدولي العرفي (الممارسة العامة وقبولها بمثابة قانون أو بمثابة اعتقاد بالإلزام)[٤٤].

واو - قاعدة دولية عرفية ناشئة

الممارسة العامة للدول

٤٤ - يعد توفير مستوى معين من الحماية القنصلية للرعايا الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج ممارسة عامة لدى العديد من الدول، ويعني ذلك أن هذا هو ما تفعله تلك الدول حقاً. فعلى سبيل المثال، اعترفت ٢٨ دولة بحق دستوري في الحماية القنصلية[٤٥]، وتعترف دول أخرى بالحق في المساعدة القنصلية في سياساتها المتعلقة برعاياها المحتجزين في الخارج[٤٦].

٤٥ - وأوضح عدد من الدول أنه ينبغي تعزيز الحماية القنصلية في القضايا التي تستتبع عقوبة الإعدام[٤٧]، وأن هناك حالات بارزة تتعلق بالدول التي أبقت على عقوبة الإعدام وبتلك التي ألغتها قد قُدمت فيها مساعدة هامة ومؤثرة إلى رعايا يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج.

---

(٤٣) International Court of Justice, *Jadhav (India v. Pakistan), Judgement of 17 July 2019*, paras. 134 and 138–148.

(٤٤) A/73/10، الفقرة ٦٦ (٣).

(٤٥) دستور بلغاريا، المادة ٢٥ (٥)؛ ودستور إستونيا، المادة ١٣؛و دستور هنغاريا، المادة ٦٩ (٣)؛ ودستور لاتفيا، المادة ٩٨؛ ودستور ليتوانيا، المادة ١٣؛ ودستور بولندا، المادة ٣٦؛ ودستور البرتغال، المادة ١٤؛ ودستور رومانيا، المادة ١٧؛ ودستور الصين، المادة ٥٠؛ ودستور جمهورية كوريا، المادة ٢ (٢)؛ ودستور غيانا، المادة ٣١.

(٤٦) John Quigley, *Foreigners on America's Death Rows*, (New York, Cambridge University Press, 2018), “Consular Access as a Human Right”, pp. 211–222.

(٤٧) See United Kingdom Foreign and Commonwealth Office, “Support for British nationals abroad: A guide”, updated February 2019, p. 20: “We oppose the death penalty in all circumstances. If you are facing a charge that carries the death penalty, or if you have been sentenced to death, we will normally raise your case at whatever stage and level we judge to be appropriate. We can also put you in touch with The Death Penalty Project (www.deathpenaltyproject.org) who provide free legal assistance and advice to British nationals

٤٦ - وفي نيجيريا، وهي دولة أبقت على عقوبة الإعدام، تدخل المدعي العام بناءً على أوامر من الرئيس في حالة المواطنة النيجيرية، السيدة زينب عليو، التي كانت تواجه عقوبة الإعدام بسبب الاتجار بالمخدرات في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٨[٤٨].

٤٧ - وقدمت إندونيسيا أيضا الحماية القنصلية لرعاياها في الخارج الذين يواجهون خطر الحرمان التعسفي من الحياة. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قال مدير مديرية حماية الرعايا الإندونيسيين والكيانات القانونية الاندونيسية إن قضية ''إتي بنتي تويب''، وهي عاملة مهاجرة إندونيسية محكوم عليها بالإعدام بتهمة قتل رب عملها في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٢، كانت واحدة من قضيتين حرجتين من أصل ٢٠ قضية تورط فيها رعايا إندونيسيون في المملكة العربية السعودية يواجهون عقوبة الإعدام. وتزعمت الحكومة الإندونيسية جهود جمع الدية لدفعها إلى الضحايا في هذه القضية، وتأمين الإفراج عن العاملة القابعة في السجن.

٤٨ - وتعد المكسيك مثالاً على دولة ألغت عقوبة الإعدام وقدمت مستوى ممتاز من المساعدة القنصلية إلى رعاياها الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وفي عام ٢٠٠٠، أسست وزارة الخارجية المكسيكية البرنامج المكسيكي للمساعدة القانونية في قضايا عقوبة الإعدام، الذي قدم المساعدة، حتى عام ٢٠١٧، إلى ١ ٠١٤ شخصاً من أصل ١ ١٥٠ من المكسيكيين القابعين في سجون الولايات المتحدة لتفادي عقوبة الإعدام، مما أدى إلى إلغاء الحكم فيما نسبته ٨٨ في المائة من القضايا[٤٩].

٤٩ - وهناك أيضا حالات بارزة لم تقدم فيها الدول أية مساعدة قنصلية أو أنها قدمت مساعدة قنصلية غير كافية إلى رعاياها في الخارج الذين يواجهون عقوبة الإعدام و/أو انتهاك الحق في محاكمة عادلة وفي عدم التعرض للتعذيب.

٥٠ - وتكرر المقررة الخاص الإعراب عن قلقها لأن المساعدة القنصلية التي تقدمها الحكومات إلى رعاياها المحكوم عليهم بالإعدام بموجب قوانين مكافحة الإرهاب في العراق مشهود بنوعيتها الرديئة[٥٠]. وعلى النحو المبين أدناه، تشمل الحماية القنصلية الكافية الإشراف على المساعدة الفعالة المقدمة من محامي الدفاع وضمان أن تستوفي المحاكمات معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا، وهو ما لم تسع إليه بلدان منشأ من يسمون بـ ''المقاتلين الأجانب''.

---

facing the death penalty, and Reprieve (www.reprieve.org.uk), who work to prevent the execution of any British national detained overseas".

(٤٨) Enioluwa Adeniyi, "Onochie speaks on how Zainab Aliyu was incriminated in Saudi Arabia", Naija News, 30 April 2019.

(٤٩) Government of Mexico, "The Foreign Ministry Reports on Mexican Capital Legal Assistance Program in the U.S.", press release, 6 November 2017.

(٥٠) Lara Marlowe, "France accused of 'subcontracting' execution of jihadists in Iraq", *Irish Times*, 6 June 2019.

الاعتقاد بالإلزام

٥١ - لم يتم التوصل بعد إلى توافق واضح في الآراء بشأن نوعية المساعدة القنصلية التي يتعين تقديمها للوفاء بالالتزام الدولة بموجب القانون في ظل رفض بعض الدول فعلاً وعلى الملأ اشتراط تقديم أنواع معينة من المساعدة القنصلية(٥١).

٥٢ - وفي قضية ''*بيليتي لور ضد بنما*''، أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن هناك، من منظور حقوق الشخص المحتجز، ثلاثة عناصر أساسية للحق تترتب للشخص من الدولة الطرف هي: (أ) الحق في أن يعلم بما له [أو لها] من حقوق بموجب اتفاقية فيينا؛ (ب) الحق في تيسير إمكانية الاتصال فعلاً بالموظف القنصلي؛ (ج) الحق في الحصول على المساعدة القنصلية ذاتها(٥٢).

٥٣ - وفي عام ٢٠٠٤، وجدت محكمة جنوب أفريقيا الدستورية أنه قد يكون هناك ''واجب يقع على الحكومة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، باتخاذ إجراءات لحماية أحد رعاياها من انتهاك جسيم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان''(٥٣). وأشارت المحكمة كذلك إلى أن طلباً للمساعدة يُقدم إلى الحكومة ''في ظروف تتوافر فيها أدلة واضحة أمر يصعب رفضه بل ربما يستحيل رفضه في بعض الحالات القصوى''(٥٤).

٥٤ - وحددت محاكم كل من جنوب أفريقيا(٥٥) وكندا(٥٦) وباكستان(٥٧) طبيعة مسؤولية الدول عن تقديم المساعدة القنصلية في القضايا التي يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام بأنها واجب(٥٨).

زاي - الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام وتلك التي ألغتها

٥٥ - حاججت المقررة الخاصة حتى الآن بأن جميع الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تصون الحق في الحياة يقع عليها

---

(٥١) United Kingdom, Foreign and Commonwealth Office, "Support for British nationals abroad: A guide" (updated 27 February 2019), states that: "In no circumstances will we pay your legal or interpretation costs". This differs significantly from the practice of Germany: "Cases in which German nationals are facing the death penalty are of most concern to the German government. In those circumstances, […] the Federal Republic of Germany would provide as much [money] as needed", as cited in United States Court of Appeals for the Sixth Circuit, *Ronald Michael Cauthern v. Roland Colson, Warden*, Case No. 10-5759, Brief of *amicus curiae*, 2011, p. 11.

(٥٢) Inter-American Court of Human Rights, *Case of Vélez Loor v. Panama*, Judgment of 23 November 2010, para. 153.

(٥٣) Constitutional Court of South Africa, *Samuel Kaunda and Others v. President of the Republic of South Africa*, Case No. CCT 23/04, Judgment, 4 August 2004, para. 69.

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) المرجع نفسه.

(٥٦) Federal Court of Canada, *Khadr v. Canada (Prime Minister)*, 2009 FC 405, 341 F.T.R. 300, para. 64.

(٥٧) *The News International* (Pakistan), "LHC orders protection policy for Pakistanis detained abroad" (14 January 2017).

(٥٨) A/HRC/40/52/Add.4، الفقرة ٤٧.

التزام بحماية الحق في الحياة الذي يشمل توفير المساعدة القنصلية (الكافية) لرعاياها الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج. وأن الدول، سواء التي ألغت عقوبة الإعدام أو تلك التي أبقت عليها، ملزمة بموجب العهد بالوفاء بهذا الالتزام الإيجابي.

٥٦ - ويعد هذا الالتزام الإيجابي أقوى بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام وصدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص مادته ١ (٢) على أن ''تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل ولايتها القضائية''. وعلى النحو المبين أعلاه، فإن أثر المساعدة القنصلية المباشر والمتوقع على الحق في الحياة يجعل الفرد الذي يواجه عقوبة الإعدام مشمولاً بالولاية القضائية لدولة الأصل التي ألغت عقوبة الإعدام ويوجب عليها تقديم المساعدة القنصلية الكافية في جميع القضايا التي يُعاقَب عليها بعقوبة الإعدام.

٥٧ - ويمكن المحاججة أيضاً بأن أي قرار يصدر عن دول ألغت عقوبة الإعدام بحكم القانون وبحكم الواقع ويقضي بعدم تقديم المساعدة القنصلية الكافية إلى رعاياها المحتجزين في الخارج والذين يواجهون حكماً محتملاً بالإعدام، يعرضهم لعقوبة الإعدام ومن ثم يصل حدَّ انتهاك لالتزامها باحترام الحق في الحياة[٥٩]. وقرار حجب المساعدة القنصلية يجعل دولة الأصل شريكة في عملية قتل تعسفي.

٥٨ - وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *جدح ضد كندا* (الفقرة ١٠-٤)، أن ''البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ملزمة بعدم تعريض أي شخص لخطر تطبيقها الحقيقي''. وذكرت أنه: ''لهذا السبب لا يجوز للبلدان أن تبعد، بالترحيل أو التسليم، أفرادا من ولايتها القضائية إذا كان من الممكن الافترض بشكل معقول أن حكماً بالإعدام سيصدر بحقهم، دون التأكد من أن عقوبة الإعدام لن تنفذ''. وتقترح المقررة الخاصة أنه ينبغي اعتبار ''الإبعاد والترحيل والتسليم'' أمثلة على أساليب ''التعرض'' لعقوبة الإعدام، غير أن هذه القائمة غير شاملة. وترى أنه بالنظر إلى التحديات المعروفة التي تواجه المحتجزين الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بالإعدام، يمكن القول أيضا بأن هناك خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت، وأن عدم توفير المساعدة القنصلية يعرضهم لعقوبة الإعدام.

٥٩ - وأكدت اللجنة من جديد أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام يترتب عليها التزام بالتماس ضمانات موثوقة وفعالة من الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ[٦٠]. وفي حين أن توفير المساعدة القنصلية لا يشكل ضماناً بعدم اللجوء إلى عقوبة الإعدام، فإن المقررة الخاصة تشير إلى أنه يمكن أن يفهم عمل الدولة المتمثل بتقديم تلك المساعدة وعملها المتمثل في المطالبة بضمانات فعلية وفي نيلها على أنهما يكفلان وفاء الدولة بالتزامها المتعلق بحق أي محتجز في الحياة.

حاء - مبدأ عدم التمييز والمساعدة القنصلية

٦٠ - غني عن القول أنه ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز في تنفيذ تقديم المساعدة القنصلية إلى مواطنين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج، وفي نوعيتها. وتفهم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصطلح ''التمييز''

(٥٩) تشمل هذه الدول تلك التي ألغت عقوبة الإعدام وتلك التي ألغتها في الممارسة العملية، مثلاً، بوقفها رسمياً لعمليات الإعدام أو تلك التي وقعت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنما لم تلغ بعد عقوبة الإعدام في القانون.

(٦٠) CCPR/C/GC/36، الفقرة ٣٤.

على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها(٦١).

٦١ - وفي حال قررت الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حجب الحماية القنصلية عن أي فرد من الأفراد على أساس جرائمه المزعومة، فإن ذلك يُعَدّ انتهاكا لالتزام تلك الدولة بحماية الحق في الحياة، وبحظر التمييز. وتقترح المقررة الخاصة أن تشمل الإشارة إلى ''غير ذلك من الأسباب''، الواردة في الأحكام الخاصة بمناهضة التمييز في العهد، الجرائم المزعومة التي يرتكبها رعايا أجانب لأنه ''يجب اتباع نهج مرن في معالجة 'غير ذلك من الأسباب''' من أجل تحديد أشكال أخرى من المعاملة التفاضلية(٦٢).

٦٢ - وتصر المقررة الخاصة على أنه، خلافا للتصرف الذي تقوم به بعض الدول حاليا، فإن الرعايا الأجانب المحتجزين في الخارج بتهمة ارتكاب أخطر أو أبشع الجرائم، بحاجة إلى تشديد دولة الأصل للرعاية التي تقدمها، وليس التخفيف منها. فقد كانت قد أشارت بجزع، على سبيل المثال، إلى أن الرعايا الأجانب المحتجزين في العراق بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية معرضون بشدة لأن يُحكم عليهم بالإعدام، ومع ذلك فإنهم، وإلى حد كبير، لا يحصلون على المساعدة القنصلية الكافية من دولهم الأصل. ولطالما أدانت، على السواء، عدم المساءلة الذي يُعامل به ضحايا تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وكذلك عدم مراعاة الاجراءات القانونية الواجبة فيما يخص الجناة المزعومين.

ثالثا - مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القنصلية الكافية

٦٣ - يقع على عاتق جميع الدول واجب دولي في مجال حقوق الإنسان لتوفير مستوى كاف من المساعدة القنصلية لمواطنيها الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ولكي يتمكن الأفراد من التمتع بأي حق من حقوق الإنسان الدولية، فإن على الدول ضمان أن تكون الأنشطة المضطلع بها لإعمال هذا الحق أنشطةً أساسية وفعالة. والخطوات المبينة أدناه لا تضع عبئا غير معقول على الدولة، وهي الحد الأدنى المطلوب لأداء ذلك الواجب، بغضّ النظر عن الظروف الخاصة بالمحتجَز أو الدولة القائمة بالاحتجاز.

ألف - الخطوات الأولية: الإعداد لتقديم مساعدة كافية

تدريب الموظفين القنصليين: القوانين الدولية والمحلية

٦٤ - يجب على دولة الأصل تدريب موظفيها القنصليين حتى يكونوا مؤهلين لتقديم المساعدة القنصلية الكافية للمحتجَزين، بتزويدهم بالمعلومات والتعليمات المتعلقة بالأحكام الرئيسية لكل من:

(٦١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ٧.

(٦٢) انظر التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٢٠، الفقرة ٢٧.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٦٣]؛ والاتفاقات القنصلية الثنائية بين دولة الأصل والدولة القائمة بالاحتجاز، مع إبراز أوجه الاختلاف فيما بين هذه الاتفاقات واتفاقية فيينا؛ والنظام القانوني للدولة القائمة بالاحتجاز وأحكام قانونها الجنائي، ولا سيما عندما تكون مختلفة عن القوانين المعمول بها في دولة الأصل[٦٤].

تقديم المعلومات للمحتجَزين

٦٥ - لمساعدة المحتجَزين، يتعين على القنصليات إعداد ورقة معلومات سهلة الفهم خاصة بالبلد المعني، باللغة (اللغات) الوطنية لدولة الأصل، تغطي مسائل مثل: أوضاع السجون وقواعدها؛ ونظرة عامة على الإجراءات الجنائية في الدولة القائمة بالاحتجاز؛ والحقوق القانونية للمحتجَز بموجب القوانين المحلية؛ وكيفية تأمين التمثيل القانوني (إرفاق قائمة بالمحامين المحليين ذوي السمعة الطيبة)؛ وتفاصيل المنظمات التي يمكنها دعم المحتجَزين وقضيتهم[٦٥].

٦٦ - كما يجب أن تتاح بسهولة على الموقع الشبكي للقنصلية معلومات واضحة عن طبيعة الدعم القنصلي المتاح، وعن كيفية إخطار القنصلية بحالات جديدة.

باء - خطوات فورية عند إخطار الدولة بحالة احتجاز جديدة

٦٧ - يجب على دولة الأصل الشروع حال علمها بأي حالة احتجاز جديدة، سواء أُخطرت بذلك رسميا (على سبيل المثال من قبل سلطات الاحتجاز) أم بشكل غير رسمي (مثلا من قِبل أحد أقارب المحتجَز)[٦٦].

---

(٦٣) United Kingdom, Foreign and Commonwealth Office, Diplomatic Academy, launch brochure, January 2015, p. 9 [المملكة المتحدة، مكتب الشؤون الخارجية والقنصلية، الأكاديمية الدبلوماسية، كتيب الإصدار، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الصفحة ٩.]

(٦٤) International Court of Justice, *Case Concerning Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America)*, *Memorial of Mexico*, 20 June 2003, para. 53: "Mexican consular officers are specifically trained in United States law to provide information that could prevent a detained national from waiving important legal rights and from making poor decisions with adverse legal consequences" [محكمة العدل الدولية، "قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (*المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)"، مذكرة المكسيك، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الفقرة ٥٣: "الموظفون القنصليون المكسيكيون مدربون خصيصا على قانون الولايات المتحدة لتوفير المعلومات الكفيلة بمنع المواطن المحتجَز من التنازل عن الحقوق القانونية الهامة، ومن اتخاذ قرارات سيئة ذات عواقب قانونية سلبية".]

(٦٥) Canadian Consular Services Charter, Ottawa, 2015 (https://travel.gc.ca/assistance/emergency-info/consular/canadian-consular-services-charter).

(٦٦) وجّهت الهند ١٣ مذكرة شفوية إلى باكستان تطلب فيها وصول الخدمات القنصلية إلى مواطنها: انظر محكمة العدل الدولية، "جادهاف (*الهند ضد باكستان*)، سجل المحاضر الحرفية رقم" CR 2019/3، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، الفقرة ٤٥. [*International Court of Justice, Jadhav (India v. Pakistan), Verbatim Record No. CR 2019/3, 20 February 2019, para. 45.*]

٦٨ - ويجب أن يتّبع الموظفون القنصليون إجراءات الاتصال الأولي المعمول بها حيث يقومون بما يلي:

(أ) زيارة المحتجز في أقرب وقت ممكن، وبالحد الأدنى، الترتيب لإجراء مكالمة هاتفية خاصةٍ إذا تعذر تنظيم زيارة فورية[٦٧]؛

(ب) توفير الحاجات الأساسية للمحتجَز (بما في ذلك الطعام والأدوية ومواد القراءة/الكتابة) في الحالات المعروف عنها أن سلطات الاحتجاز لا توفرها فيها؛

(ج) تزويد المحتجَز بورقة المعلومات القُطرية، وشرح محتوياتها له (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه)[٦٨]؛

(د) التماس موافقة المحتجَز على تقديم المساعدة القنصلية له؛

(هـ) وكذلك، عند الاقتضاء، التماس موافقة المحتجَز الخطية على تلقي المساعدة من منظمة غير حكومية أو مؤسسة خيرية ذات مصداقية (بما في ذلك منظمة ''سجناء في الخارج''، ومنظمة ''Reprieve'' (''إرجاء'')، ومنظمة ''Redress'' (''إنصاف'') (منظمة ''إنصاف ضحايا التعذيب'')، و ''مشروع مناهضة عقوبة الإعدام'')؛

(و) إبداء الاستعداد لإبلاغ أسرة المحتجز أو أصدقائه باحتجازه[٦٩]؛

(ز) تزويد المحتجَز ببيانات الاتصال الخاصة بالقنصلية.

٦٩ - وإذا رُفضت المساعدة في تلك الزيارة الأولية، فعلى الموظفين القنصليين تكرار العرض في زيارات متعددة، وينبغي أن يكون هدفهم من خلالها بناء العلاقة والثقة.

٧٠ - ولا يجوز للموظفين القنصليين قبول أي بلاغ من سلطات الاحتجاز، حسب ظاهره، إذا كان يفيد بأن المحتجَز قد تنازل عن حقه في الحصول على المساعدة القنصلية. بل يجب عليهم بذل الجهود للتحقق من ذلك من المحتجَز مباشرةً.

٧١ - وخلال كل زيارة، يجب على الموظفين القنصليين رصد أي علامات تشير إلى تعرّض المحتجز للتعذيب أو سوء المعاملة. ولا بد من تسجيل ذلك على الفور في ملاحظات الزيارة التي يتعين أن يدونها الموظفون القنصليون. وعند ملاحظة أي دليل على ذلك، أو عندما يتقدم المحتجز بشكوى، فعلى الموظفين القنصليين النظر فيما إذا كان ذلك يقتضي اللجوء إلى تقييم تجريه خبير طبي أم لا، أو العمل مع منظمة غير حكومية مؤهلة بشكل مناسب على تقييم الوضع. ويجب على الموظفين القنصليين أيضا

---

(٦٧) United States Court of Appeals for the Sixth Circuit, *Ronald Michael Cauthern v. Roland Colson, Warden*, Brief of *amicus curiae*, p. 10 [محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة للدائرة السادسة، *''رونالد مايكل كاوثيرن ضد رولاند كولسون، مدير سجن، موجز أصدقاء المحكمة''*، الصفحة ١٠.]

(٦٨) وبذلك، يساعد القنصل المواطن على التغلب على ''العديد من الحواجز اللغوية والثقافية والمفاهيمية التي تجعل من الصعب [على مواطن أجنبي محتجَز] أن يفهم، بطريقة شاملة، [حقوقه القانونية]''، انظر Suprema Corte de Justicia de México, *Amparo Directo en Revisión 517/2011 Florence Marie Cassez Crepin*, p. 83.

(٦٩) انظر نقابة المحامين الأمريكية، المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع وأدائه في حالات عقوبة الإعدام، شباط/فبراير ٢٠٠٣ [*Guidelines for the Appointment and Performance of Defense Counsel in Death Penalty Cases*, February 2003.].

التفكير في التدخل المباشر لدى سلطات الاحتجاز، وإذا لم يكن لذلك تأثير فوري، أن يفكروا في تصعيد المسألة إلى المستوى الوطني أو الدولي(٧٠).

٧٢ - وعلى الموظفين القنصليين الإصرار على أن يُحترم حق المحتجَز في الاتصال القنصلي الخاص. ويجب إبلاغ السلطات المحلية بأية مخاوف بشأن محاولات مراقبة المحادثات أو تسجيلها أو الحرمان من إمكانية الاتصال بالجهات القنصلية أو انتهاك الحق القنصلي للمحتجز بأي طريقة أخرى. وعلاوة على ذلك، يجب على القنصليات تحديد المخاطر المتعلقة بالحماية والمرتبطة بكل مواطن على حدة، وتنفيذ برنامج زيارات لتلبية احتياجات المواطن في كل حالة من الحالات. وقد تستحق أي حالة شديدة الخطورة زيارة قنصلية مرة واحدة كل ٨ أسابيع، في حين أن الزيارة القنصلية في حالة يقل فيها احتمال عقوبة الإعدام يمكن أن تكون مرة واحدة كل ١٢ أسبوعا.

جيم - الاحتجاز قبل الإدانة

التواصل مع سلطات الاحتجاز

٧٣ - بعد موافقة المحتجَز على تلقي المساعدة القنصلية، يجب على دولة الأصل أن تجريَ، مباشرةً، اتصالات رسمية مع سلطات الاحتجاز. وبالحد أدنى، يجب عليها أن تطلب من تلك السلطات ما يلي: تسجيل أن المحتجز مواطن أجنبي يتلقي مساعدة قنصلية؛ وتزويد المحتجَز بوسائل للاتصال بالموظفين القنصليين على انفراد؛ وإطلاع القنصلية على آخر مستجدات حالة المحتجَز (على سبيل المثال، أي عمليات نقل إلى سجن، أو معلومات مستكملة بشأن القضية أو أية مسائل طبية).

التواصل مع سلطات الاحتجاز و/أو سلطات الادعاء(٧١)

٧٤ - في بعض الحالات، ينبغي على دولة الأصل النظر في أن تقدِّم، في مرحلة مبكرة، اعتراضات، غير رسمية أو رسمية، على الاحتجاز. وتبعا للظروف، فعلى الموظفين القنصليين و/أو المسؤولين الحكوميين القيام بما يلي:

(أ) **تقديم اعتراضات فحواها أن المحتجَز لا ينبغي أن يكون رهن الاحتجاز، ولا أن يتعرض للاتهام على الإطلاق:** على سبيل المثال، عندما يكون المعتقل محتجزا لأسباب زائفة، أو كموقف سياسي، أو في ظروف انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان؛

(ب) **تقديم اعتراضات فحواها أن المحتجَز يجب ألاّ يواجه تهمة يُعاقب عليها بالإعدام:** على سبيل المثال، لدى توفر أسباب للاحتجاج بأن القتل الخطأ، وليس القتل العمد، هو التهمة المناسبة،

(٧٠) انظر ''ميثاق الخدمات القنصلية الكندية''؛ المحكمة الاتحادية في كندا، ''خضر ضد كندا (رئيس الوزراء)''، الفقرة ٦٤؛ انظر أيضا المملكة المتحدة، وزارة الخارجية والكومنولث، ''تقديم الدعم للمواطنين البريطانيين في الخارج''، الصفحة ٤. [*Canadian Consular Services Charter*; Federal Court of Canada, *Khadr v. Canada (Prime Minister)*, para. 64; see also United Kingdom, Foreign and Commonwealth Office, "Support for British nationals abroad", p. 4.].

(٧١) في إحدى القضايا المتعلقة بمواطن بريطاني يواجه تهما عقوبتها الإعدام، تقدَّم رئيس وزراء المملكة المتحدة باعتراضات دبلوماسية وسياسية في المرحلة السابقة للمحاكمة من أجل ضمان ألاّ يطلب الادّعاء حكما بالإعدام؛ انظر منظمة ''Reprieve'' (''إرجاء'')، *EC Project Manual*, 2011, p.28 (https://reprieve.org.uk/wp-content/uploads/2015/01/2014_08_07_INT-EC-Project-Manual-FINAL-KEY-DOC.pdf).

(ج) **تقديم اعتراضات فحواها أنه لا يجوز طلب الحكم بالإعدام، حيثما يتوقف ذلك على تقدير سلطات الادعاء:** على سبيل المثال، عند توفر أسباب للاحتجاج، على أساس الوقائع الخاصة بالجريمة المزعومة أو ظروف المحتجز الشخصية، بأن الحد الأدنى الذي يجيز طلب عقوبة الإعدام لم يتحقق.

التواصل مع المحتجَز

٧٥ - طوال فترة الاحتجاز، يجب أن يظل الموظفون القنصليون على اتصال منتظم بالمحتجَز، وأن يزوروه بصورة منتظمة قدر الإمكان، إذا رغب المحتجَز في ذلك. ويجب عليهم الاستمرار في رصد علامات التعذيب أو سوء المعاملة، والحرص على حصول المحتجَز على الضروريات الأساسية، والسعي إلى معالجة ما ينشأ من مسائل أو مخاوف.

الاتصال مع الفريق القانوني الممثِّل للمحتجَز

٧٦ - إذا رغب المحتجَز في توكيل محامٍ من خارج قائمة المحامين المحليين ذوي السمعة الطيبة التي أعدتها القنصلية، أو إذا عُين له محام من خارج تلك القائمة، فيجب على الموظفين القنصليين بذل الجهود اللازمة للتثبت من سمعة المحامي.

٧٧ - وفي جميع الحالات، يجب أن يقدّر الموظفون القنصليون أهمية التعاون مع الفريق القانوني الذي يمثِّل المحتجَز، كما يجب عليهم، بموافقة المحتجَز، إجراء اتصالات مبكرة ومباشرة مع الفريق. وعليهم أن يشرحوا للمحامي أنهم يقدمون المساعدة القنصلية للمحتجَز، وإذا لم يكن المحامي معتادا على تمثيل رعايا أجانب، فعليهم أن يشرحوا له دور القنصلية، وأشكال المساعدة التي يمكنها (والتي لا يمكنها) تقديمها.

٧٨ - ويجب على الموظفين القنصليين الحفاظ لاحقا على اتصال منتظم مع محامي الدفاع، ووضع ترتيب يقوم بموجبه كل طرف بإعلام الطرف الآخر بما يطرأ من تطورات في جهود كل منهما.

٧٩ - وعلى الموظفين القنصليين، في إطار تواصلهم المستمر مع محامي الدفاع، إبلاغ المحامي بأي مسائل يحددوها قد تكون ذات أهمية لقضية المحتجَز، بما في ذلك، على وجه الخصوص، أي مخاوف بشأن الصحة العقلية للمحتجَز أو قدراته الذهنية، أو سوء معاملته من قِبل سلطات الاحتجاز.

عند وجود مخاوف بشأن التمثيل القانوني للمحتجَز

٨٠ - يقوم الموظفون القنصليون بمراقبة التمثيل القانوني للمحتجَز، وعلى وجه الخصوص، بملاحظة أي دليل على أن المحامي يرفض تولّي قضية المحتجَز، أو أنه عديم الخبرة في مثل هذه القضايا، أو أنه يفتقر إلى الاختصاص في التعامل معها، أو أنه لا يخصص ما يلزم من الوقت أو الجهد، أو أنه يتقاعس في التصرف حيال مسائل يُحتمل أن تكون ذات أهمية[٧٢].

(٧٢) أعلنت المكسيك أن دورها هو لفت الانتباه إلى مسائل من قبيل التمييز العنصري في مخاطباتها مع المحامي، انظر ICJ, *Case concerning Avena and other Mexican Nationals (Mexico v. USA)*, Memorial of Mexico, 20 June 2003, paras 43-38 (متاح على الرابط التالي:https://www.icj-cij.org/files/case-related/128/8272.pdf).

٨١ - وفي حال نشوء أي ظروف من هذا القبيل، يتعين على الموظفين القنصليين، حسب الضرورة والاقتضاء، وبموافقة المحتجَز، اتخاذ خطوة واحدة أو أكثر من الخطوات التالية:

(أ) طرح مخاوفهم على المحامي، وطلب معالجتها على الفور؛

(ب) الطلب إلى المحامي قبول المساعدة من محام آخر ممارس في تلك الولاية القضائية، ويعرف الموظفون القنصليون أنه كفء؛

(ج) الطلب بأن ينسحب المحامي من القضية، وبأن يحل محله محام معروف عنه بأنه كفء؛

(د) الطلب من محام مختص أن ييسّر عزل المحامي السابق وأن يتولى قضية المحتجَز(٧٣).

المساعدة في إعداد دفاع المحتجَز

٨٢ - يجب على دولة الأصل المساعدة في إعداد الدفاع، بوسائل منها، على وجه الخصوص، ما يلي:

التمويل

(أ) توفير التمويل اللازم للمحامي في حالة عدم وجود محام معين من قبل الدولة، وحيث لا يكون التمثيل القانوني المجاني خيارا متاحا(٧٤)؛

(ب) توفير التمويل للحصول على المشورة القانونية حين يتولى القضية محام معين من قِبل الدولة، أو محام يقدم خدماته مجانا، من أجل تقديم الدعم(٧٥).

التحقيق (الوقائع/الظروف المخففة)(٧٦)

(ج) تيسير التحقيق من قبل الفريق القانوني الممثِّل للمحتجَز، بوسائل منها توفير خدمات الترجمة أو الترجمة الفورية، وتوظيف فرد محلي من ذوي الخبرة لمساعدة المحققين والمساعدة في جمع

(٧٣) تسعى المملكة المتحدة إلى تأمين محامٍ أفضل عندما تنشأ مخاوف بشأن عدم فعالية توفير محامٍ، انظر ''ليندا أنيتا كارتي ضد ريك تالر، مدير، إدارة العدل في تكساس، قسم مؤسسات الإصلاح والتأهيل''، موجز المملكة المتحدة كصديق للمحكمة دعما للملتمس، ٢٠١٠، الصفحة ١٩ [*Linda Anita Carty v. Rick Thaler, Director, Texas Department of Justice, Correctional Institutions Division*, Brief of the United Kingdom as *amicus curiae* in support of the petitioner, 2010, p. 19.].

(٧٤) Supreme Court of the United Kingdom, *R (on the application of Sandiford) v. The Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs*, Case No. UKSC 2013/0170, Judgment, 16 July 2014, paras. 74–75.

(٧٥) محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة للدائرة السادسة، ''*رونالد مايكل كاوثرن ضد رولاند كولسون، مدير سجن*''، موجز أصدقاء المحكمة، ٢٠١١ [*Ronald Michael Cauthern v. Roland Colson, Warden*, Brief of *amicus curiae*, 2011.].

(٧٦) ممارسات صربيا في المحكمة العليا لولاية نيفادا، ''*أفرام فينيتو نيكا ضد رينيه بيكر، مدير سجن، وكاثرين كورتيز ماستو، مدعي عام دولة بولاية نيفادا*''، القضية رقم ٥٩٧٧٦، موجز ''أصدقاء المحكمة'' من جمهورية صربيا كـ ''صديقة للمحكمة'' لدعم المستأنف، ٢٠١٢، انظر، على وجه الخصوص، الصفحتين ١٠-١١ [*Avram Vineto Nika v. Renee Baker, Warden, and Catherine Cortez Masto, Attorney General of the State of Nevada*, Case No. 59776, amicus brief of the Republic of Serbia as *amicus curiae* in support of appellant, 2012, in particular, see pp. 10–11 (https://reprieve.org.uk/wp-content/uploads/2014/10/2011_08_10_PUB_Nika_Serbia_Amicus_Brief.pdf).].

السجلات (مثل الوثائق التعليمية أو الطبية) عن طريق الاتصال بالمؤسسات ذات الصلة، وتقديم خطابات تعريف، أو التعجيل بإتاحة وثائق محفوظة مركزيا؛

(د) دعم تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على تمويل للتحقيق، حيث يكون ذلك متاحا؛ وإذا تعذّر ذلك، تتولى، هي نفسها، توفير التمويل اللازم؛

الشهود الخبراء[٧٧]

(هـ) المساعدة في تحديد الخبراء الأكفاء من الناحية اللغوية والثقافية الذين قد يُطلب منهم المساعدة في إعداد الدفاع؛

(و) دعم تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على تمويل للخبير، حيث يكون ذلك متاحا؛ وإذا تعذّر ذلك، تتولى، هي نفسها، توفير التمويل اللازم.

دال – الجلسات التمهيدية

٨٣ – يجب أن يحضر موظف قنصلي كل جلسة من الجلسات التمهيدية الهامة في قضية الشخص المحتجز. ويجب على هذا الموظف الاحتفاظ بسجل لسير الدعوى والإبلاغ فوراً عن أي شواغل بشأن الجلسة أو التمثيل القانوني للمحتجز. ويجب أن تكفل القنصلية معالجة هذه الشواغل وتصعيدها، حسب الاقتضاء[٧٨].

٨٤ – ويجب أن يواصل الموظفون القنصليون وغيرهم من الجهات الحكومية، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، تقديم بيانات الموقف وغيرها من التدخلات ضد فرض عقوبة الإعدام[٧٩]. ويشمل ذلك، في الولايات القضائية ذات الصلة، بذل الجهود لتيسير تقديم ”اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة“ من جانب سلطات الادعاء، يعترف بموجبه المحتجز بالذنب بشروط تستبعد عقوبة الإعدام. وعندما يكون الاتفاق التفاوضي ممكناً، يجب على الموظفين القنصليين التأكد من أن المحتجز يدرك شروط الاتفاق وعواقبه وأن عليه أن يتخذ قرارًا مستنيرًا تمامًا بشأن قبوله أو رفضه[٨٠].

---

(٧٧) ممارسات ألمانيا، محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة للدائرة السادسة، ”*رونالد مايكل كاوثرن ضد رولاند كولسون، مدير سجن*“، موجز ”أصدقاء المحكمة“، الصفحة ١١. [Practice of Germany, in United States Court of Appeals for the Sixth Circuit, *Ronald Michael Cauthern v. Roland Colson, Warden*, Brief of *amicus curiae*, p. 11.]

(٧٨) ICJ, *Case concerning Avena and other Mexican Nationals (Mexico v. USA)*, Memorial of Mexico, 20 June 2003, paras. 75–78 (available at: https://www.icj-cij.org/files/case-related/128/8272.pdf).

(٧٩) ممارسات إسبانيا، الوارد وصفها في: Practice of Spain, described in: Mark Warren, “Death, dissent, and diplomacy: the U.S. death penalty as an obstacle to foreign Relations”, *The William and Mary Bill of Rights Journal*, Vol. 13 [2], pp. 309–337

(٨٠) محكمة العدل الدولية، قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، مذكرة المكسيك، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الفقرات من ٦١ إلى ٦٩ (متاح على الرابط: https://www.icj-cij.Org/files/case-related/128/8272.pdf).

هاء – المحاكمة

٨٥ – يجب أن يحضر موظف قنصلي كل يوم من أيام المحاكمة. وكما هو الحال مع الجلسات التمهيدية، يجب على الموظف الاحتفاظ بسجل لسير الدعوى والإبلاغ فوراً عن أي شواغل قد ترغب القنصلية في تصعيدها، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الوطني والدولي.

واو – إصدار الحكم

٨٦ – عند الحكم على المحتجز بالإعدام (سواء بعد إقراره بالذنب أو بعد إدانته في المحاكمة)، يجب أن يواصل الموظفون القنصليون تيسير قيام فريق الدفاع بأي تحقيق إضافي لأغراض التخفيف من الحكم.

٨٧ – وعندما يكون شهود التخفيف موجودين في الخارج، لا سيما في دولة الأصل، يجب على الموظفين القنصليين تيسير حضورهم للإدلاء بالشهادة عند إصدار الحكم، بما في ذلك عن طريق المساعدة في تحديد مكانهم وتوفير وثائق السفر بشكل عاجل. ويجب على دولة الأصل أن تساعد في تقديم أي طلب إلى المحكمة لتوفير التمويل للسفر والمترجمين الفوريين والنفقات الأخرى ذات الصلة، وأن تنظر، عند الاقتضاء، كحد أدنى، في توفير التمويل اللازم بنفسها.

٨٨ – ويجب على الموظفين القنصليين، متى كانوا أنفسهم على دراية ذات صلة بالمحتجز أو بظروف القضية، أن يقبلوا أي طلب لتقديم أدلة مكتوبة أو شفهية لدعم المحتجز عند إصدار الحكم. وعند الاقتضاء، يجب على الموظفين القنصليين أن يكونوا على استعداد أيضاً لتقديم شهادة مكتوبة أو شفهية بشأن أي انتهاكات لحق المحتجز في تلقي المساعدة القنصلية وأثر تلك الانتهاكات على حقوق المحتجز.

٨٩ – وطوال هذه الفترة، يجب على دولة الأصل أن تواصل، حسب الإمكان والاقتضاء، توفير المزيد من بيانات الموقف الرسمية وغير الرسمية ضد السعي إلى فرض عقوبة الإعدام.

٩٠ – وفي حال طلب عقوبة الإعدام، يجب على دولة الأصل، حسب الاقتضاء، أن تقدم مذكرات رسمية إلى المحكمة ضد فرض العقوبة، وأن تطلب إلى فريق قانوني له سمعته في الدولة التي تجري فيها المحاكمة، صياغة المذكرات وتقديمها، وأن تموله إذا لزم الأمر.

زاي – تقديم المساعدة بعد فرض عقوبة الإعدام

٩١ – عند الحكم على المحتجز بالإعدام، يجب أن يواصل الموظفون القنصليون تقديم نفس أشكال المساعدة التي قدموها خلال فترتي الجلسات التمهيدية والمحاكمة، بما في ذلك دعم الاستئناف بعد الإدانة[٨١].

(٨١) محكمة العدل الدولية، قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، مذكرة المكسيك، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الحاشية ٩٧ للفقرة ٨٠ (متاح على الرابط: https://www.icj-cij. Org/files/case-related/128/8272.pdf).

٩٢ - وبالإضافة إلى الخطوات الموضحة أعلاه[٨٢]، في حال عدم إخطار دولة الأصل بقضية المحتجز إلا بعد فرض عقوبة الإعدام بالفعل، يجب اتخاذ تدبيرين إضافيين من أجل التعويض عن الضرر التي لحق الضحية:

(أ) أولا، يجب أن ترفع شكوى إلى السلطات بشأن عدم وجود إخطار قنصلي، وأن تصعد الشكوى إلى المحكمة الإقليمية أو الهيئة المختصة؛

(ب) ثانيا، يجب على دولة الأصل أن تقدم بياناً كتابياً أو مذكرة من صديق المحكمة لدعم أي استئناف يقدمه المحتجز على أساس انتهاك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أو عدم فعالية مساعدة المحامي أثناء المحاكمة، أو مسائل من قبيل الصحة العقلية أو الإعاقة الذهنية أو حداثة سن المحتجز، أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان أو المحاكمة العادلة[٨٣].

٩٣ - وطوال فترة ما بعد الإدانة، يجب على الموظفين القنصليين أن يواصلوا دعم المحتجز من خلال زيارات منتظمة، وأن يوفروا له عند الاقتضاء الاحتياجات الأساسية.

٩٤ - وحيثما كان ذلك مناسبًا، يجب على الموظفين القنصليين توفير التمثيل القنصلي والحكومي لدعم إدراج المحتجز في أي قائمة تنفيذية لتخفيف عقوبات الإعدام. ويجب عليهم أيضاً إبلاغ الشخص المحتجز بإمكانية نقله إلى دولة الأصل والعمل على تيسير ذلك إذا طلب المحتجز منهم القيام بذلك.

حاء - الإفراج عن المحتجز

٩٥ - في حالة الإفراج عن المحتجز، يجب على دولة الأصل تقديم المساعدة القنصلية والإنسانية اللازمة لتيسير ما يلي، بحسب رغبة المحتجز:

(أ) العودة إلى دولة الأصل: يتعين على الموظفين القنصليين التعجيل بتوفير وثائق السفر، وعند الاقتضاء، تقديم الدعم المالي لتكاليف السفر؛ ويتعين أيضاً على الموظفين القنصليين المساعدة في تلبية الاحتياجات العملية العاجلة للمحتجز، مثل الطعام والسكن، إلى حين تمكنه من السفر إلى الوطن، بما في ذلك كفالة تلقيه لأي علاج طبي عاجل مطلوب؛

(ب) إعادة الإدماج في المجتمع بالدولة التي تجري فيها المحاكمة: يجب على الموظفين القنصليين تلبية الاحتياجات العملية العاجلة للمحتجز، مثل تيسير السفر إلى منطقة إقامة المحتجز، وعند الاقتضاء، ربط المحتجز بخدمات الدعم المحلية.

(٨٢) انظر، في جملة أمور، ممارسة صربيا في تقديم مذكرة من صديق للمحكمة دعماً لمواطنها أفرام نيكا، قضية أفرام نيكا ضد المدعي العام لولاية نيفادا، المحكمة العليا لولاية نيفادا، القضية رقم ٥٩٧٧٦، مذكرة الصديق من جمهورية صربيا في دور صديق المحكمة لدعم المستأنف، ٢٠١٢.

(٨٣) انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، مذكرة المكسيك، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الفقرتان ٢٧٣ و ٢٧٤ (https://www.icj-cij. Org/files/case-related/128/8272.pdf).

طاء – الفترة السابقة للإعدام

٩٦ – في حالة تحديد موعد لتنفيذ حكم الإعدام، يجب على الموظفين القنصليين تقديم دعم كتابي وشفهي، حسب الاقتضاء، لأي طلب لوقف تنفيذ حكم الإعدام أو التماس للعفو أعده الفريق القانوني للمحتجز. وكما يتمثل في السوابق القضائي لمحكمة العدل الدولية، يجب على الموظفين القنصليين خلال المحاكمة وإجراءات ما بعد الإدانة المساعدة في تحديد ما يلزم لهذا الغرض من محامين محليين أو في الخارج، وتمويلهم عند الاقتضاء.

٩٧ – وبالتوازي مع إجراءات طلب العفو الرسمية، يجب على دولة الأصل توفير كل ما يمكن من بيانات الموقف الرسمية وغير الرسمية الممكنة ضد تنفيذ حكم الإعدام، من المستوى القنصلي المحلي إلى أعلى مستويات الحكومة.

ياء – التصعيد

٩٨ – يجب على دولة الأصل أن تنظر في جميع الأشكال الممكنة للضغط القنصلي والسياسي الكفيلة بمساءلة الدولة التي تجري فيها المحاكمة عن انتهاكات القانونين الدولي الداخلي، بما في ذلك، على سبيل المثال، بدء إجراءات قضائية في المحاكم الدولية، وطرد الموظفين القنصليين للدولة التي تجري فيها المحاكمة، والانسحاب من الاتفاقات الثنائية، وفرض العقوبات التجارية وغير التجارية. كما يجب على دولة الأصل أن تنظر في التماس تدخلات مماثلة من دول أخرى، دعماً للمحتجز.

٩٩ – ويجب أن تتواصل هذه التدخلات إلى حين تنفيذ حكم الإعدام وبعد تنفيذه.

كاف – العلاقة مع أسرة المحتجز

١٠٠ – طوال فترة الاحتجاز، يجب على الموظفين القنصليين كفالة قدرة المحتجزين على الاتصال بأسرهم. وإذا استعصت إمكانية توفير هذا الاتصال، يجب على الموظفين القنصليين، بإذن من المحتجزين، تقديم المعلومات إلى الأسر.

١٠١ – وإذا كان للشخص المحتجز أطفال في بلد الاحتجاز، يتعين على الموظفين القنصليين تقييم وضعهم ومستوى الرعاية التي يتلقونها، وتقديم المساعدة إليهم، والمساعدة في تنظيم الزيارات المنتظمة للسجن، والمساعدة في إعادة الأطفال إلى وطنهم، بحسب الظروف.

١٠٢ – وللمحتجزين وأفراد أسرهم الحق في الاستعداد لعملية الإعدام (A/67/279، الفقرة ٤٠). وفي الحالة التي تفرض فيها عقوبة الإعدام، يجب على الموظفين القنصليين، بموافقة المحتجزين، إبلاغ الأسر على الفور بتاريخ تنفيذ حكم الإعدام.

١٠٣ – ويجب على الموظفين القنصليين كفالة احترام دولة الاحتجاز لحقوق المحتجز الأخيرة احتراماً كاملاً. ويجب على دولة الأصل تنظيم عملية إعادة جثمان المتوفى إلى الوطن إذا كانت تلك هي رغبة المحتجز ولم تقم دولة الاحتجاز بذلك.

١٠٤ - وإذا لم تكن الإعادة إلى الوطن ممكنة، فيجب على دولة الأصل التأكد من دفن الجثمان على النحو الواجب وفقًا لدين المتوفى أو طقوسه أو معتقداته، والتأكد من مكان الدفن ومساعدة أعضاء الأسرة الذين قد يرغبون في السفر لزيارة مثواه الأخير.

رابعا - استنتاجات

١٠٥ - من الثابت في القانون أن الدول القائمة بالاحتجاز ملزمة بإخطار المحتجزين الأجانب بحقهم في الحصول على المساعدة القنصلية. وقد دلل تقرير المقررة الخاصة على أن تلقي المساعدة القنصلية هو حق من حقوق الإنسان، وبالتالي فإن تنفيذه يفرض التزاما تكميليا على دولة أصل المحتجزين. وبالنظر إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام يؤثر بشكل غير متناسب على الرعايا الأجانب، فإن إخفاق دولة الأصل في تقديم المساعدة القنصلية الكافية في مثل هذه الحالات يرقى إلى انتهاك مسؤوليتها عن حماية الحق في الحياة.

١٠٦ - وكان دافع المقررة الخاصة من وراء إعداد هذا التقرير لا ينحصر في العدد الكبير من الرعايا الأجانب القابعين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام في جميع أنحاء العالم ولا في العدد الكبير من ضحايا المحاكمات الجائرة في الدول التي تجري فيها المحاكمات، بل يتعدى ذلك إلى رغبتها في تسليط الضوء على لامبالاة العديد من دول الأصل بهذا الوضع. وقد قادها النظر في هذا النمط العالمي إلى استنتاج أن هذه اللامبالاة تتجذر في تحيز جسيم. ولا يمكن وصف قرار حجب المساعدة القنصلية أو تقديمها منقوصة إلا بأنه قرار تعسفي. ودول الأصل، بقيامها بذلك، تنتهك المبدأ الأساسي المتمثل في عدم التمييز، وتحرم مواطنيها من حق المساواة أمام القانون، وتتصرف متواطئة لانتهاك حقوق مواطنيها على أيدي الدول التي تجري فيها المحاكمات.

١٠٧ - وحتى الدول التي تأخذ بشدة بإلغاء عقوبة الإعدام تبنت نهجاً متسامحًا مع فرض عقوبة الإعدام على رعاياها في الخارج، بما يتعارض مع التزاماتها القانونية ومواقفها الأخلاقية، وأصبحت تبدو كأنها تفرض عقوبة الإعدام بالوكالة، وتتعاقد من الباطن على استخدامها على بعض رعاياها الذين يعتبرون غير جديرين بالمساواة في الحماية المتصلة بحقوق الإنسان. وهذا يعادل استيراد وحشية عقوبة الإعدام إلى الوطن، وتطبيعها وتطبيع كل ما يرتبط بها، بما في ذلك ما يصاحبها من عدم مساواة وتعسف وقسوة.

١٠٨ - وحقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع بني البشر. فهي ليست بالمكتسبة. ولا يمكن "إلغاؤها" بشكل تعسفي، مهما كانت الجريمة المقترفة بغيضة[٨٤]. وعندما تلتزم دولة ما بالتمسك بحظر عقوبة الإعدام، يجب تطبيق هذا الالتزام بشكل شامل، بما في ذلك على رعاياها في الخارج. وقد تكون الجرائم الشنيعة أصعب اختبار لالتزام الدولة بإلغاء عقوبة الإعدام، بيد أن السماح لمثل هذه الأفعال بالتغلب على هذا الالتزام يقوض الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان في حد ذاته،

(٨٤) باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الأخرى (انظر: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BasicPrinciplesTreatmentOfPrisoners.aspx).

وينتقص من ضمانات حقوق الإنسان للدولة على الصعيد الداخلي، ويعطي مثالاً سيئا عن التزامها بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

خامسا – التوصيات

١٠٩ - ينبغي للدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام فرض وقف طوعي على تنفيذ أحكام الإعدام والنظر في اتخاذ خطوات للتحرك نحو إلغاء العقوبة. وحيثما يستمر إصدار عقوبات الإعدام، يجب أن تُحترم الضمانات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام احتراما كاملا. وينبغي ألا تُفرض أحكام الإعدام سوى فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، ألا وهي تلك التي تشمل القتل العمد، وذلك فقط بعد محاكمة تستوفي أعلى معايير النزاهة.

١١٠ - ويحظر بشكل مطلق على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أن تنقل الأشخاص قسريا إلى دول يواجهون فيها خطرا حقيقيا بالتعرض لعقوبة الإعدام، ما لم يتم الحصول على تأكيدات كافية وفعالة وذات مصداقية. وينبغي للدول التي فرضت وقف تنفيذ عقوبة الإعدام لأمد طويل (والتي تُعتبر بذلك قد ألغت العقوبة من الناحية الفعلية) أن تنظر في تعديل القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين والترحيل القسري في ضوء هذا الحظر.

١١١ - وينبغي للدول كافة أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمين الدستور أو القانون حق مواطنيها في المساعدة القنصلية إذا كانوا محتجزين في الخارج، وتحديدا عندما يواجهون عقوبة الإعدام؛

(ب) إبرام اتفاقات ثنائية مع حكومات البلدان التي كثيراً ما يحدث فيها تأخير في الاتصال بالجهات القنصلية أو يُرفض هذا الاتصال، من أجل توفير إخطار قنصلي إلزامي وإتاحة الاتصال بالجهات القنصلية بشكل منتظم؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة وصول الموظفين القنصليين بسرعة وفعالية إلى رعاياها الذين يواجهون أحكام الإعدام أو الإعدام في الخارج (على النحو المفصل في المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الثالث أعلاه)؛

(د) صياغة وتنفيذ سياسة موحدة بشأن الدعم القنصلي للرعايا الأجانب المسجونين، لا سيما بالنسبة لأولئك الذين يواجهون الإعدام؛

(هـ) عند الاقتضاء، تقديم بيانات موقف قوية وفورية نيابة عن رعاياها المحتجزين كأجانب في الخارج لتأمين حصولهم على الاجراءات القانونية الواجبة وكفالة تسليمهم؛

(و) استعراض الأطر التنظيمية القائمة لهجرة الرعايا الأجانب لتقديم ضمانات كافية لحماية حقوقهم الأساسية، بما في ذلك في حال الاحتجاز؛

(ز) تعديل التشريعات بحيث يُطلب من قوات الشرطة الوطنية عدم تبادل المعلومات مع الوكالات الدولية الأخرى في الحالات التي قد يؤدي فيها ذلك إلى احتمال تعرض الجناة المشتبه فيهم لعقوبة الإعدام؛

(ح) ضمان الحقوق الفردية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالرعايا الأجانب المحتجزين بموجب ولاياتها القضائية؛

(ط) تقديم معلومات بشأن ما إذا كانت المساعدة القنصلية تقدم إلى المواطنين الأجانب في حالات عقوبة الإعدام، وما نوعية هذه المساعدة؛

(ي) تقديم بيانات عن أعداد المواطنين الأجانب الذين يواجهون عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم؛

(ك) إنشاء آلية للمساعدة/للمعلومات تتيح تزويد الرعايا الأجانب وأسرهم بتفاصيل عن المنظمات القادرة على مساعدتهم في قضاياهم.

١١٢ - وينبغي للأمين العام أن يضيف إلى الاستقصاءات الدورية عن عقوبة الإعدام طلبات للحصول على معلومات بشأن ما إذا كانت المساعدة القنصلية تُقدَّم في القضايا التي تحمل عقوبة الإعدام وما نوعية تلك المساعدة.

١١٣ - وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إحالة أي حالات لرعايا أجانب يواجهون عقوبة الإعدام إلى منظمات المجتمع المدني ذات الصلة حتى يتمكنوا من مساعدتهم في تأمين المساعدة القنصلية الكافية.